

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٧٤٢ لسنة ٢٠٠٩

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٦٦١ لسنة ١٩٧٨ بالرقابة على تصدير الفول السوداني؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥
في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة
الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٦٢ لسنة ٢٠٠٠ «قانوني مشترك» بشأن نظام إنتاج
وفحص وإعداد الفول السوداني للتصدير؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٠ بتشكيل لجنة تنظيم تصدير الفول السوداني؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٠٨ بشأن عقوبات المصدرین
 أصحاب حالات رفض رسائل الفول السوداني المصدرة إلى الاتحاد الأوروبي
لارتفاع نسبة الأفلاتوكسين بها؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٥٠٤ لسنة ٢٠٠٩ بشأن إنذار شركة جرين فالى
للاستصلاح والزراعة بإيقافها عن تصدير الفول السوداني لدول الاتحاد الأوروبي؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٦١٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن إيقاف شركة جرين فالى
للاستصلاح والزراعة عن تصدير الفول السوداني لدول الاتحاد الأوروبي لمدة شهر
لتكرار تصديرها رسائل فول سودانى تم رفضها لارتفاع نسبة الأفلاتوكسين بها؛
وعلى مذكرة قطاع التجارة الخارجية المؤرخة في ٢٠٠٩/٨/٢٦؛

قرار:

(المادة الأولى)

توقف شركة جرين فالى للاستصلاح والزراعة (السيد على محمد عبد الله السماسك ، وعنوانها : ٧٧ ب طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة) عن تصدير الفول السودانى للدول الاتحاد الأوروبي لمدة ثلاثة أشهر لتكرار تصديرها رسائل فول سودانى تم رفضها لارتفاع نسبة الأفلاتوكسين بها عن المحدود المسموح بها فى الاتحاد الأوروبي .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٩/٩/٨

وزير التجارة والصناعة

م/رشيد محمد رشيد